

Distr.
GENERAL

E/CN.4/1997/91
30 December 1996
ARABIC
Original: ENGLISH/FRENCH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة حقوق الإنسان
الدورة الثالثة والخمسون
البند ١٩ من جدول الأعمال المؤقت

تنفيذ إعلان القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد

تقرير مقدم من السيد عبد الفتاح عمرو، المقرر الخاص،
وفقاً لقرار لجنة حقوق الإنسان ٢٣/١٩٩٦

المحتويات

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	
٣	٦ - ١	مقدمة
		أولا - بيان للبلاغات المقدمة منذ الدورة الثانية والخمسين للجنة حقوق الإنسان
٣	٤٣ - ٧	
١٣	٦١ - ٤٤	ثانيا - أهمية الزيارات للمواقع ومتابعتها
١٦	٦٨ - ٦٢	ثالثا - وضع ثقافة للتسامح
١٧	١٠٦ - ٦٩	رابعا - الاستنتاجات والتوصيات

المحتويات

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	
		رابعاً - الاستنتاجات والتوصيات (تابع)
١٧	٧٠ - ٨٢	ألف - أبعاد الحرية الدينية
١٨	٨٣ - ١٠٣	باء - حماية الحرية الدينية وتعزيزها
٢٢	١٠٤ - ١٠٦	جيم - استنتاجات وتوصيات أخرى

مقدمة

١- قررت لجنة حقوق الإنسان، في دورتها الثانية والأربعين، في قرارها ٢٠/١٩٨٦ المؤرخ في ١٠ آذار/مارس ١٩٨٦، أن تعين لمدة سنة مقررًا خاصاً معني بالنظر في الحوادث والتدابير الحكومية التي تتنافى مع أحكام إعلان القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد في جميع أنحاء العالم، وبالتوصية بالتدابير التي يجب اتخاذها لمعالجة الأوضاع التي يتم إيجادها على هذا النحو.

٢- وحسب هذا القرار، قدم المقرر الخاص أول تقرير له إلى اللجنة في دورتها الثالثة والأربعين (E/CN.4/1987/35). وخلال نفس هذه الدورة، مدّدت اللجنة ولاية المقرر الخاص لمدة سنة.

٣- واعتباراً من ١٩٨٨، قدم المقرر الخاص سنوياً تقريره إلى اللجنة (E/CN.4/1988/45 و Add.1 و E/CN.4/1989/44 و E/CN.4/1990/46 و E/CN.4/1991/56 و E/CN.4/1992/52 و E/CN.4/1993/62 و Corr.1 و Add.1)، وقررت اللجنة مرتين أن تمدد ولاية المقرر الخاص لمدة سنتين (القراران ٥٥/١٩٨٨ و ٢/١٩٩٠) ثم مرة أخرى لمدة ثلاث سنوات في (القرار ١٧/١٩٩٢) حتى عام ١٩٩٥.

٤- وقدم السيد عبد الفتاح عمرو الذي خلف السيد أنجيلو دالميدا ريبيرو اعتباراً من ١٩٩٣ تقاريره الواحد تلو الآخر (E/CN.4/1994/79 و E/CN.4/1995/91 و Add.1 و E/CN.4/1996/95 و Add.1-2) إلى لجنة حقوق الإنسان في دوراتها الخمسين والحادية والخمسين والثانية والخمسين، وأيضاً إلى الجمعية العامة في دورتيها الخمسين والحادية والخمسين.

٥- وفي قرارها ٢٣/١٩٩٥ المؤرخ في ٢٤ شباط/فبراير ١٩٩٥، قررت لجنة حقوق الإنسان أن تمدد ولاية المقرر الخاص لمدة ثلاث سنوات.

٦- وهذا التقرير مقدم وفقاً لقرار لجنة حقوق الإنسان ٢٣/١٩٩٦ المؤرخ في ١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٦. وخصص المقرر الخاص تحليله لوضع بيان للبلاغات المقدمة منذ الدورة الثانية والخمسين للجنة، وفائدة الزيارات للمواقع ومتابعتها وأيضاً لإعداد ثقافة للتسامح.

أولاً - بيان للبلاغات المقدمة منذ الدورة الثانية والخمسين للجنة حقوق الإنسان

٧- يتعلق بيان البلاغات والردود بالبلاغات المقدمة منذ الدورة الثانية والخمسين للجنة حقوق الإنسان، وردود أو إنعدام ردود الدول المعنية وأيضاً الردود المتأخرة.

٨- ولم يستطع المقرر الخاص، لأسباب وفورات شديدة، نشر هذه البلاغات، وردود الدول، خلافاً للعادة المستقرة منذ إنشاء ولايته. وهذا القيد صار جداً بالأهمية الأساسية للإعلام ولوظيفته الإعلامية، ويشكل في نهاية الأمر رقابة على الإعلام وتعدّ خطيراً على الولاية. وقد قام المقرر الخاص بالتالي بتحليل للمعلومات وهو يضع تحت تصرف من يطلبها نسخ البلاغات والردود المتاحة لدى مركز حقوق الإنسان في جنيف.

٩- ووجه المقرر الخاص، منذ الدورة الثانية والخمسين للجنة حقوق الإنسان، بلاغات إلى ٤٩ دولة: الاتحاد الروسي، اثيوبيا، أرمينيا، اريتريا، اسرائيل، أفغانستان (دولة - الاسلامية)، ألبانيا، الإمارات العربية المتحدة، اندونيسيا، أوكرانيا، ايران (جمهورية - الإسلامية)، باكستان (٢)، بروني دار السلام، بلغاريا، بنغلاديش، بوتان، بروندي، بوليفيا، بيلاروس، طاجكستان، تركيا، تشاد، الجزائر، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جورجيا، رومانيا، سنغافورة، الصومال، الصين (٢)، فييت نام، قبرص، كرواتيا، الكويت، لبنان، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، مولدوفا، نيبال، نيجيريا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، يوغوسلافيا، اليونان.

١٠- ومن بين البلاغات الموجهة إلى الدول، نذكر بوجه خاص النداءات العاجلة الموجهة إلى الصين وايران (٢) ومصر والإمارات العربية المتحدة. ويتعلق النداء العاجل الموجه إلى الصين بمعلومات يذكر فيها اعتقال المبعث يولوداوا تسيرنغ وهو راهب من التبت كان المقرر الخاص قد استشاره أثناء زيارته للصين (انظر E/CN.4/1995/91) وتعهدت السلطات الصينية بألا تترتب بالنسبة له أي عاقبة سلبية على المقابلة السالفة الذكر.

١١- وتتعلق النداءات العاجلة الموجهة إلى ايران من ناحية، بالقس البروتستاني يوسف الذي ولد مسلماً وتحوّل إلى المسيحية والذي وجد مشنوقاً في ظروف لم توضح بعد، وهو أمر يمكن على نحو مشروع أن يثير تساؤلات في ضوء الاغتيالات التي وقع ضحيتها، في ١٩٩٤، قساوسة بروتستانتينيين، وتتعلق من ناحية أخرى، بالسيد موسى طالبي وهو مسلم تحوّل إلى العقيدة البهائية وحكمت عليه بالإعدام محكمة ثورية بسبب ردّته، وهو حكم بالإدانة يضاف إلى الأحكام التي صدرت على السيد مهرامي والسيد ميثاقي والسيد خلجا بادي وثلاثتهم حكم عليهم أيضاً بالإعدام بسبب ردّتهم.

١٢- ويتعلق النداءان العاجلان الموجهان إلى مصر بقضية الاستاذ نصر حامد أبو زيد من جامعة القاهرة الذي أعلن القضاء المصري أنه مرتدّ نتيجة لالتماس قدمه مدّعون منتمون إلى الاسلام وذلك بسبب كتاباته عن تفسيرات للقرآن رئي أنها معادية للاسلام. ومنذ ذلك الحين، لم يمكن له أن يظل مرتبطاً برباط الزواج بزوجه المسلمة.

١٣- وفيما عدا حالة أبو زيد، توجد على هذا النحو قضية مبدئية خطيرة. وهي تتعلق بذات جوهر حرية العقيدة والإيمان والدين بقدر ما تتعلق بحرية الرأي.

١٤- وأثناء النظر في هذه القضية، حظيت بتعاون الحكومة المصرية التي ردّت بسرعة على النداءين العاجلين. وتسمح ردود الحكومة والتحريات والتحقيقات التي جرت بأن يؤكّد، من جهة، أن السلطات القضائية تتمتع باستقلال حقيقي عن السلطات السياسية الرسمية، ومن جهة أخرى، أن السلطتين التنفيذية والتشريعية تحولان السيطرة على التطرف والتعصب، ولا سيما بواسطة تدابير تشريعية تدريجية ومتسمة بالحدّز تستحق تعريزها باستمرار. وفي هذا الإطار، يندرج بوجه خاص القانون رقم ٣ الصادر في ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ الذي يعهد إلى النيابة وحدها بالحق في رفع دعوى الحسبة التي يستخدمها المدّعون المنتمون إلى الاسلام على الاستاذ أبو زيد، والقانون رقم ٦٨ الصادر في ٢١ أيار/مايو ١٩٩٦ الذي يوضح شروط رفع دعاوى أمام القضاء. ويجب أن يلاحظ، بالاضافة إلى ذلك، أن قرار محكمة النقض الصادر في ٥ آب/أغسطس ١٩٩٦ الذي اكتسب حجة الشيء المحكوم فيه، كان سبباً في دعوى مرفوعة ضد القضاة

ومبررة بوجه خاص بالانتهاكات الخطيرة لقواعد اختصاص محكمة النقض ولقواعد سير عملها، وأيضاً بسبب التقصير في الالتزامات الملازمة لصفة القاضي. وتهدف الدعوى بوجه خاص إلى إلغاء قرار المحكمة وحتى إلى إعلان أنه كأنه لم يكن. وفضلاً عن ذلك، كان تنفيذ القرار سيكون مستحيلاً بسبب قرار قضائي حديث لم يبلغ نضجه بعد.

١٥- ويود المقرر الخاص أن يشدد على الجهود التي لا تكف السلطات المصرية عن بذلها لمكافحة التعصب التمييز القائم على أساس الدين والمعتقد، وهي جهود تستحق أن تُحيا وأن تدعم وأن تُواصل وتُعزز.

١٦- ويتعلق النداء العاجل الموجه إلى الامارات العربية المتحدة بمسيحي هو السيد ايلي ديب غالب الذي يقال إنه قبض عليه وتعرض لمعاملة سيئة بسبب زواجه من مسلمة. وقيل إن إحدى المحاكم أعلنت، في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦، بطلان الزواج وحكمت على السيد غالب بالجلد ٢٩ جلدة وبالسجن لمدة سنة بسبب علاقات زوجية غير أخلاقية. ولا يزال يُنتظر ورود رد من الامارات العربية المتحدة حتى اليوم.

١٧- وفيما يتعلق بتحليل البلاغات، يمكن أن يكون التصنيف العام جداً للطوائف الدينية التي كان موضعاً لادعاءات بالتعديات على الحرية الدينية كما يلي:

(أ) الديانة المسيحية: أرمينيا، ألبانيا، الامارات العربية المتحدة، اندونيسيا، بلغاريا، بنغلاديش، بوروندي، تركيا، الجزائر، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جورجيا، رومانيا، الصومال، الصين، فييت نام، الكويت، لبنان، المغرب، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، نيبال، نيجيريا، اليمن، اليونان؛

(ب) الديانة الاسلامية: الامارات العربية المتحدة، باكستان، بنغلاديش، طاجيكستان، تركيا، تشاد، مصر، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، اليمن؛

(ج) البوذية: الاتحاد الروسي، الصين، فييت نام؛

(د) الهندوسية: اليمن؛

(هـ) اليهودية: بيلاروس، تركيا؛

(و) ديانات وجماعات دينية وطوائف دينية أخرى:

١٠' طائفة البهائيين: أرمينيا، اندونيسيا؛

٢٠' شهود يهوه: أرمينيا، اريتريا، اندونيسيا، بلغاريا، جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، سنغافورة، قبرص؛

٣٠ هاري كريشنا: أرمينيا؛

٤٠ الأرقام: ماليزيا؛

٥٠ دار الأرقام: اندونيسيا؛

٦٠ المورمون: أوكرانيا؛

٧٠ الهنود النافاخوس (دين)، الأباش: الولايات المتحدة الأمريكية؛

(ز) جميع الديانات وجميع الجماعات الدينية باستثناء الديانة الرسمية أو دين الدولة: اسرائيل، بروني دار السلام، بوتان، بوليفيا، بيلاروس، ملديف.

١٨- في تحليل البلاغات حسب الموضوع، يمكن تمييز ست فئات للتعديات.

١٩- تتعلق الفئة الأولى بالتعديات على مبادئ عدم التمييز في مجال الدين والمعتقد:

(أ) تتعلق بادعاءات تتصل بسياسات و/أو تشريعات وتنظيمات تمييزية في ميدان الدين والمعتقد:

١٠ في المملكة العربية السعودية، يقال إن من يتأثرون هم المسيحيون والشيعة؛

٢٠ في بروني دار السلام وفي ملديف، يقال إن التمييز يمارس ضد غير المسلمين من خلال التشريعات؛

٣٠ في جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية وفي الامارات العربية المتحدة، يقال إن السلطات تتبع سياسة تمييزية ضد المسيحيين؛

٤٠ في اسرائيل، يقال إن المسيحيين والمسلمين يتعرضون لسياسة مماثلة؛

٥٠ في اريتريا، يتعرض شهود يهوه أيضاً لأوجه تمييز بسبب التعبير عن معتقداتهم الدينية؛

(ب) ويوجد التعدي على مبدأ عدم التمييز في الادعاءات المتعلقة برفض الاعتراف الرسمي بجماعات دينية مثل التحالف الانجيلي البلغاري، ومعظم البعثات الدينية، والكنائس المستقلة ومعاهد اللاهوت في بلغاريا؛

(ج) ويتعلق الأمر أيضاً بأوجه حظر واقعة على طوائف دينية معينة، ولا سيما في اندونيسيا، ضد شهود يهوه، والبهائيين ودار الأرقام. وفي ماليزيا وسنغافورة، يقال إن شهود يهوه و"كنيسة التوحيد" محظوران أيضاً؛

(د) وجه بلاغ إلى سلطات المملكة المتحدة بشأن نشر مقالات صحفية تنقل صورة سلبية وتمييزية مضادة للمسلمين. ويمكن أيضاً أن يُتَبين، بصورة غير مباشرة، تعديت على مبادئ عدم التمييز من خلال خمس فئات أخرى للتعديت.

٢٠- وتشمل الفئة الثانية التعديت على مبدأ التسامح في مجال الدين والعقيدة ويشدد فيها على القلق بشأن التطرف الديني.

(أ) في الجزائر واليمن، يمكن أن يهدد هذا التطرف مجتمعاً بأكمله؛

(ب) يمكن أن تتأثر بوجه خاص فئات معينة من الأشخاص:

١- في أفغانستان وبنغلاديش، الضحايا الرئيسية هن النساء؛

٢- في تشاد، يشكل الفنادون هدفاً مفضلاً؛

٣- في مصر، يجوز أن يقاضي متطرفون منتمون إلى الاسلام المدرسين بسبب كتاباتهم؛

٤- وتعرض أقليات دينية معينة أيضاً للتطرف الديني في بنغلاديش وتركيا والصومال والمكسيك؛

(ج) من المهم التذكير بأن التطرف الديني، أياً كانت تسميته، يمكن أن يكون داخل الديانة نفسها وفيما بين الديانات على حد سواء.

٢١- وتتعلق الفئة الثالثة بالتعديت على حرية الفكر والعقيدة والدين أو الايمان.

(أ) أن مسألة الاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية موضع اتهام مباشر:

١- في اليونان وفي جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، يكون المستنكفون ضميرياً من الخدمة العسكرية موضعاً للمقاضاة؛

٢- في إريتريا، فقد شهود يهوه المستنكفون ضميرياً من الخدمة العسكرية، حقوقهم المرتبطة بالمواطنة؛

- ٣٠ في قبرص وكرواتيا، وفي الاتحاد الروسي وسنغافورة، أُبلغ عن حالات سجن لرفض أداء الخدمة العسكرية؛
- ٤٠ وتوجد ادعاءات أخرى مشكلة عدم الاعتراف القانوني بالحق في الاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية، ولا سيما في إريتريا وسنغافورة؛
- ٥٠ في الاتحاد الروسي، لا تنص التشريعات على خدمة بديلة؛
- ٦٠ في قبرص، تكرر أحكام قانونية الاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية وتنص على خدمة عسكرية غير مسلحة وغير مطابقة رغم ذلك للقانون الدولي؛
- (ب) تُذكر في بعض الادعاءات حملات رسمية تهدف إلى إرغام مؤمنين على التخلي عن ايمانهم، وبخاصة في جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية؛
- (ج) وتعرض حرية تغيير الديانة أيضاً لتعديلات:
- ١٠ في بوتان وملديف، تفرض أوجه حظر على هذه الحرية؛
- ٢٠ في الكويت، يخضع تحول مسلم إلى دين آخر للمقاضاة؛
- ٣٠ في المكسيك، أُبلغ عن ادعاءات بسوء معاملة من جانب أعضاء في طوائف ضد متحولين عن ديانتهم.

٢٢- تتعلق الفئة الرابعة بالتعديلات على حرية إظهار الشخص دينه أو عقيدته:

- (أ) في أرمينيا واليابان، يذكر وجود رقابة من جانب سلطات الأنشطة الدينية؛
- (ب) يمكن أن يتعلق الأمر بقيود، بل حتى بحظر على المظاهر العامة (الصين، رومانيا، لبنان، ملديف) أو الخاصة (الصين، المملكة العربية السعودية)؛ وعلى المعتقدات والممارسات الدينية تجاه جماعات دينية معينة، وتجاه فئات معينة من الأشخاص، ومن الأجانب بصفة رئيسية (أوكرانيا، بيلاروس)، وتجاه هيئات مهنية، مثل الجيش؛
- (ج) في بوليفيا، تحظر إقامة أي صلوات دينية غير صلوات الديانة الرسمية في إطار الخدمة العسكرية؛
- (د) كثيراً ما تتعلق أيضاً التعديلات على حرية إظهار الشخص دينه أو عقيدته بحظر التبشير؛ وفي أرمينيا وبروني دار السلام وبوتان وملديف، يكون هذا الحظر موجهاً بصفة رئيسية إلى طوائف دينية معينة ويجوز أن يكون موضعاً لتشريعات خاصة. وفي المغرب ونيبال، يُنص أيضاً على عقوبات بالسجن.

٢٣- وتشمل الفئة الخامسة التعديات على حرية التصرف في الأملاك الدينية.

(أ) في ألبانيا وبيلاروس والولايات المتحدة الأمريكية، تطرح البلاغات الموجهة مسألة رد الأموال والأملاك إلى الطوائف الدينية؛

(ب) في اسرائيل، تتعلق الادعاءات بقيود على دخول أماكن العبادة مفروضة على المصلين المسلمين؛

(ج) في بلغاريا وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية والصين، تغلق السلطات أماكن للعبادة؛

(د) في اندونيسيا وتركيا ورومانيا، اشير إلى وجود عقبات بيروقراطية أمام احتياز الأملاك بالنسبة لطوائف دينية معينة؛

(هـ) وأخيراً، يبدو أن أماكن العبادة تشكل هدفاً لتعديات خطيرة جداً، ولا سيما لحرائق (اندونيسيا)، وللتدنيس (اليمن)، ولمحاولات ابتزاز (تركيا) وللتدمير (الصين).

٢٤- تتعلق الفئة السادسة بالتعديات على الحق في الحياة، وفي السلامة البدنية وفي صحة الأشخاص (رجال الدين والمؤمنون). وأُبلغ عن حالات تهديد عديدة (تشاد واليمن)، وسوء معاملة، وعمليات لالقاء القبض على الأشخاص واعتقالهم (اثيوبيا، أرمينيا، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جورجيا، سنغافورة، الصين، قبرص، ماليزيا، المغرب، المملكة العربية السعودية، فييت نام) بل حتى اغتياالات (باكستان، بوروندي، طاجيكستان، الصومال، المكسيك، اليمن). وتوجد هذه التعديات أيضاً في الفئة المخصصة للتطرف الديني.

٢٥- وفيما يتعلق بردود الدول على غير النداءات العاجلة، ينبغي الإشارة إلى أن مهلة الرد لم تنته في تاريخ اتمام هذا التقرير بالنسبة لما عدده ١٢ دولة وهي: اثيوبيا، أفغانستان، باكستان، بنغلاديش، بوروندي، تركيا، الجزائر، جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، لبنان، نيجيريا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليونان). ورغم ذلك فإن أفغانستان أرسلت ببالغ السرعة رداً على الادعاءات التي عرضت عليها. وأن السرعة التي ردت بها السلطات الأفغانية تستحق الإشارة إليها.

٢٦- ومن بين الدول البالغ عددها ٣٤ دولة التي انتهت مهمتها للرد (الاتحاد الروسي، أرمينيا، إريتريا، اسرائيل، ألبانيا، اندونيسيا، أوكرانيا، بروني دار السلام، بلغاريا، بوتان، بوليفيا، بيلاروس، طاجيكستان، تشاد، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جورجيا، رومانيا، سنغافورة، الصومال، الصين، فييت نام، قبرص، كرواتيا، الكويت، ماليزيا، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، مولدوفا، نيبال، اليابان، اليمن) قامت ١٣ دولة بالرد (الاتحاد الروسي، أرمينيا، اندونيسيا، أوكرانيا، بروني دار السلام، بلغاريا، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، رومانيا، كرواتيا، الكويت، المغرب، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية).

٢٧- وفيما يتعلق بمضمون الردود، أشارت أفغانستان إلى أن "الطالبان هم أكثر الأشكال رجعية وعداء للتقدم وتخلفاً التي شهدتها ليس أفغانستان فحسب بل أيضاً المنطقة". واضيف إلى ذلك أن المجلس الأعلى

لدولة أفغانستان الإسلامية كان قد نشر، بعد استيلاء الطالبان على كابول، تصريحاً أكد فيه من جديد تمسكه بمبادئ الديمقراطية و باحترام حقوق الإنسان.

٢٨- وعرضت أرمينيا تشريعاتها التي تكفل الحرية الدينية ومظاهرها. وفيما يتعلق بأي فعل من أفعال التعصب الديني ضد الطوائف الدينية غير الرسولية، أوضح بأن إجراءات تعاقب على هذه الأفعال أعادت الاستقرار الديني.

٢٩- وأكدت بروني دار السلام تمسكها بالسلام والتوافق وأوضح أن أي قيد يفرض في المجال الديني، أياً كانت الديانة التي يتعلق بها الأمر، يكون الغرض منه هو الحفاظ على السلام والنظام والتوافق. وأشار إلى أن في إمكان غير المسلمين إقامة شعائر دينهم وأن لديهم أماكن للعبادة كافية.

٣٠- وأبلغت بلغاريا، على نحو مفصل، بتشريعاتها وسياساتها في ميدان الحرية الدينية. وشُدِّد بشكل خاص على تمشي التشريعات الوطنية مع القانون الدولي في ميدان حقوق الإنسان. وفيما يتعلق بتسجيل الطوائف الدينية، أوضح أن ٣٠ ملّة وحوالي ٧٠ طائفة ومؤسسة لها أنشطة دينية سجلت حتى ٣٠ آب/أغسطس ١٩٩٦، في حين أن في عام ١٩٨٩ لم تستفد إلا ٤ ملل من إجراء التسجيل ولا أي مؤسسة. وذكرت بلغاريا ٢٢ طائفة ومؤسسة لم تحصل على الموافقة على التسجيل ومن بينها شهود يهوه لأن حظر نقل الدم يمثل خطراً على الصحة ورفض حلف اليمين أمام العلم الوطني ينال من الأمن القومي ومن قوانين الخدمة العسكرية. فمن الضروري بالفعل، حسب ما تراه بلغاريا، ألا تكون الطوائف الدينية في حالة تناقض مع التشريعات الوطنية.

٣١- وذكرت كرواتيا، في حالة شاهد من شهود يهوه استنكف ضميرياً من الخدمة العسكرية، بتشريعاتها التي تكفل وتنشئ خدمة مدنية بديلة.

٣٢- وأكدت اندونيسيا أن التسامح الديني يشكل ذات أساس وحدة البلد الذي يتميز ببالغ تنوعه الإثني والديني. وقدمت التشريعات الاندونيسية باعتبارها تكفل الحرية الدينية وأيضاً حرية إقامة أماكن للعبادة. وأوضح أن الجانب العملي يتمشى مع هذه التشريعات. وفيما يتعلق بحظر طائفة البهايين، وشهود يهوه وطوائف الإسلام الأصولية، فالأمر يتصل، حسب رأي السلطان الاندونيسية، بإجراء تتخذه الحكومة وفقاً للفقرة ٣ من المادة الأولى لإعلان القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائم على أساس الدين أو المعتقد. واعتبرت اندونيسيا أيضاً أن الادعاءات من جانب واحد الخاصة بتعيين أساتذة مسلمين وكاثوليكين وبروتستانتيين، من جانب السلطات، ليس لها أي أساس من الصحة وأن مبدأ المرونة هو الذي على العكس يقرر تعيين معلمين من رجال الدين. وأنكرت السلطات الاندونيسية أيضاً الادعاءات الخاصة بحرق كنيسة ومعبد في بانجوبورو ونوساكارتا.

٣٣- وقدمت الكويت رداً عاماً مشيرة أساساً إلى قانونها الوضعي ورأت أن الشؤون المتعلقة بالقضاء ينظر فيها وفقاً لقوانين البلد.

٣٤- وأبلغت جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية بتشريعاتها في ميدان التسامح وعدم التمييز القائم على أساس الدين أو المعتقد ودحضت المعلومات التي ذكر فيها القيام بحملة رسمية ضد المسيحيين. واسترعى

الانتباه مع ذلك إلى أن مسيحيين ومنظمات غير حكومية استخدموا الدين لأغراض سياسية منافية للقوانين النافذة، وحاولت تحويل أشخاص إلى المسيحية مقابل مساعدة مادية أو وعد بالإعفاء من الخدمة العسكرية أو إعفاء من ضرائب الدولة. ويتعرض المسؤولون عن هذه الاضطرابات في مجال النظام والاستقرار الاجتماعي، أياً كانت الديانة، للمقاضاة.

٣٥- وأعلن المغرب، في رده المتعلق باعتقال مسيحي، كان مسلماً فيما مضى، وحكم عليه بسبب أنشطته التبشيرية، ثم بإدخاله المستشفى، أن هذا الشخص غادر مستشفى اينزغان في ٣ حزيران/يونيه ١٩٩٦.

٣٦- وقدم المكسيك معلومات مفصلة ومؤيدة بالمستندات عن مبادرات الدولة وتدبيرها من أجل مصالحة الأقليتين الدينتين الانجيلية الشامولا والكاثوليكية.

٣٧- وأعربت رومانيا عن عدم اتفاقها مع الادعاءات بالتمييز ضد التحالف الانجيلي الروماني، ولا سيما بشأن إجراءات الموافقة على تصاريح بناء أماكن العبادة. ويقال إن محطتي الإذاعة "صوت الانجيل"، حصلت، من جهة أخرى، على إذن بالإرسال من المجلس الوطني للوسائل السمعية والبصرية ولكن بموجة تردد أخرى. وفيما يتعلق بردّ الأموال الكنسية التي استولت عليها الدولة في ١٩٤٨، أعطت السلطات بياناً عن التشريعات وعن سياسة الدولة في هذا الميدان، وهي تهدف إلى تبيّن أنسب التدابير التي تسمح بحماية الانتفاع الاجتماعي الحالي من الأموال المشار إليها، دون إيجاد امتيازات لديانات معينة على حساب ديانات أخرى.

٣٨- وأشارت المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية إلى أن أي إعانة مقدمة من الدولة إلى مدارس خاصة تقدم أياً كانت التسمية الدينية للمؤسسة. وأوضح أن من بين ثلاثة طلبات لمعونة حكومية مقدمة من مدارس إسلامية، سحب طلب منها ولم يكن الطالبان الآخران مطابقيين للمعايير التي وضعتها أمانة الدولة. وفيما يتعلق بالصورة السلبية للطائفة الإسلامية في بعض وسائل الإعلام، ذكّر بأنه يجوز أن تخضع حرية الصحافة لرقابة "مجلس الصحافة".

٣٩- أعلم الاتحاد الروسي بالإفراج عن المستنكف ضميراً من الخدمة العسكرية أوفان شا دوزور - أول مونغوشيفتش.

٤٠- وأكدت أوكرانيا عدم وجود قيود على أنشطة المنظمات الدينية الأجنبية وعرضت تشريعاتها التي تكفل مبدأ التسامح الديني وعدم التمييز القائم على أساس الايمان أو العقيدة.

٤١- ومن جهة أخرى، جدير بالملاحظة أن ردوداً تُنتظر حتى اليوم من الدول البالغ عددها ٣١ التالية على بلاغات أحيلت في إطار التقرير المقدم إلى الدورة الثانية والخمسين للجنة حقوق الإنسان: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، أرمينيا، إستونيا، ألبانيا، اندونيسيا، أوزبكستان، بلغاريا، بنغلاديش، بولندا، بوليفيا، بيلاروس، الجزائر، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، رومانيا، سنغافورة، السودان، سيراليون، الصين، الفلبين، قطر، كمبوديا، كوبا، ماليزيا، المغرب، المكسيك، منغوليا، موريتانيا، ميانمار، نيكاراغوا، اليمن.

٤٢- ويود المقرر الخاص أن يدعو الدول، وبخاصة تلك التي لم تردّ بعد على البلاغات، إلى مزيد من التعاون ومزيد من الاهتمام.

٤٣- غير إنه وردت ردود متأخرة من الدول التالية:

(أ) أكدت ألمانيا، من ناحية، عدم وجود تمييز ضد كنيسة السيانتولوجيا وطائفة "الحياة العالمية" ومن ناحية أخرى، عدم وجود أدلة، وأيضاً عدم استنفاد سبل الانتصاف الداخلية من جانب المدّعين؛

(ب) رأت المملكة العربية السعودية أنه ليس للدعوات إلا غرض واحد هو الإساءة إلى المملكة العربية السعودية؛

(ج) عرضت النمسا النقاط التالية: "لا يوجد اعتراف قانوني بشهود يهوه باعتبارهم شركة قانونية عامة"؛ "لا يعترض شهود يهوه على الخدمة العسكرية في حد ذاتها ولكن أيضاً على الخدمة البديلة ذات الطابع المدني ... وعلاوة على ذلك، لرفض شهود يهوه السماح بنقل الدم وآثار ذات مشاكل على النظام العام في ميدان الصحة". ومع ذلك بإمكان هذه الطائفة ممارسة ايمانها؛

(د) أشارت بلجيكا، من ناحية، إلى أن جميع الديانات المعترف بها قانونياً يحميها القانون الدستوري ومن ناحية أخرى، إلى أن من المفروض أن تقوم الحكومة، بعد بحث معايير الاعتراف بالديانات، بتعديل قانون ٤ آذار/مارس ١٨٧٠ بشأن السلطة العالمية للديانات؛

(هـ) اعتبرت الصين، رداً على النداء العاجل المؤرخ في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥، أن قيام الدالاي لاما بإعلان طفل باعتباره إعادة تجسد البانشين لاما، أمراً غير قانوني، وربطت استقالة شادريل رمبوشي من لجنة البحث عن خليفة البانشين لاما بأسباب صحية، وأكدت احترام السلطات الصينية لتحديد هوية طفل البانشين لاما المتجسد من جديد؛

(و) ردّت اليابان بأن تعديل القانون ١٩٥١ "قانون الأشخاص الدينيين القانونيين" يهدف إلى التكيف للأحوال الحالية وليس إلى مراقبة الأنشطة الدينية للأشخاص الاعتباريين؛

(ز) ذكرت ملديف بأن الحرية الدينية وحرية العقيدة تكفلهما التشريعات الوطنية وأنها تشكل أساس المجتمع؛

(ح) أعلنت باكستان أنها بدأت تحقيقاً في ظروف وفاة السيد مختار مسيح؛

(ط) رأت سلوفينيا أن مسألة الأملاك المصادرة للكنيسة الكاثوليكية وردّها لا تتعلق بحقوق الإنسان؛

(ي) أوضحت أوكرانيا أن الكنيسة الأوكرانية لسبتيي اليوم السابع استأجرت مبنى مؤسسة عامة لمحاضرات ذات طابع تاريخي وعلمي وديني؛ وأن البرنامج عدّل فيما بعد لأغراض الدعاية الدينية وهي

مصدر لتوترات سياسية ودينية عشية احتفالات ذكرى اليوم الأربعين لوفاة بطريرك الكنيسة الأرثوذكسية الأوكرانية فلاديمير؛ وأن الكنيسة الوحودية قصّرت في النهاية مدة برنامجها بالاتفاق مع السلطات.

ثانياً - أهمية الزيارات للمواقع ومتابعتها

٤٤- تشكل الزيارات للمواقع وأيضاً متابعتها مكوناً أساسياً من مكونات الولاية المتعلقة بالتعصب الديني. ويبدو من الأساس فعلاً للمقرر الخاص القيام بزيارات، من ناحية، للحصول على آراء وملاحظات بشأن أي ادعاءات بحوادث وبتدابير حكومية متعارضة مع أحكام الإعلان، ومن ناحية أخرى، لتحليل للتجارب والمبادرات الإيجابية للدول والتعريف بها، وفقاً لقرار الجمعية العامة ١٨٣/٥٠ وأيضاً لقرار لجنة حقوق الإنسان ٧٣/١٩٩٦.

٤٥- قام المقرر الخاص، منذ ١٩٩٤، بزيارة للصين، في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، بناء على مبادرة من جمهورية الصين الشعبية (انظر E/CN.4/1995/91). وقام المقرر الخاص بزيارة لباكستان في حزيران/يونيه ١٩٩٥ (انظر E/CN.4/1996/95/Add.1) بناء على دعوة من حكومة جمهورية باكستان الإسلامية. وسافر أيضاً إلى إيران في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ (انظر E/CN.4/1996/95/Add.2).

٤٦- وفي عام ١٩٩٦، قام المقرر الخاص بزيارة لليونان في حزيران/يونيه (انظر A/51/542/Add.1) بناء على دعوة الحكومة اليونانية وأيضاً بزيارة للسودان في أيلول/سبتمبر (انظر A/51/542/Add.2) بناء على دعوة الحكومة السودانية ووفقاً لقرار الجمعية العامة ١٩٧/٥٠ وقرار لجنة حقوق الإنسان ٧٣/١٩٩٦. ويقدم أيضاً تقريراً الزيارة المقدمان إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين لإعلام لجنة حقوق الإنسان في الدورة الجارية حالياً.

٤٧- ويمكن وضع بنية التقرير عن اليونان (A/51/542/Add.1) من خلال الملاحظات التالية.

٤٨- وفقاً للدستور اليوناني، تكفل حرية العقيدة للجميع، في حين أن حرية الديانة، مع كونها محمية دستورياً، يمكن أن تشهد بعض القيود خصوصاً بسبب إنشاء مركز "الديانة المهيمنة" لصالح الديانة الأرثوذكسية، وبسبب المتغيرات التي يمكن أن تحيط بمفهوم "الديانة المعروفة" وأيضاً بسبب حظر التبشير. ولهذه الحالة آثار مؤكدة على الأقليات الدينية.

٤٩- وتعرض الأقليات الكاثوليكية والبروتستانتية وشهود يهوه لمناخ عام من التعصب بشدة متفاوتة. وبفضل التعديلات المباشرة أو غير المباشرة والتي كثيراً ما تكون خفية، توضع هذه الأقليات عموماً على هامش، سواء في الميدان الديني أو في المجالين المهني والتعليمي. ولا يبدو دائماً أن للدولة استقلالاً كافياً عن الكنيسة الأرثوذكسية المهيمنة. ومن بين الأقليات المسيحية، يبدو أن وضع شهود يهوه هو الأكثر إثارة للقلق، لأن المؤمنين كثيراً ما يتعرضون، من ناحية، لأحكام إدانة قضائية، ولغرامات وبخاصة لعقوبات تنطوي على حرمان من الحرية، ومن ناحية أخرى، لنبذ اجتماعي ظهر حتى في اعتداءات جسدية كلامية. وهذه الخاصية التي تميز شهود يهوه ترتبط بالتأكيد بجهادهم الذي يظهر بصفة خاصة من خلال أنشطتهم التبشيرية، واستنكافهم الضميري من الخدمة العسكرية، وأيضاً مختلف احتفالاتهم العامة التي يمكن أن تثير الشك في الكنيسة الأرثوذكسية وفي بعض جوانب النشاط التشريعي والسياسي للدولة.

٥٠- وعلى عكس ذلك، يبدو أن الأقلية اليهودية في مأمّن من أوجه التمييز، رغم انتقادها، مع الأقليات الدينية الأخرى، ذكر الديانة على بطاقة الهوية التي لم يستبعد بعد رغم النداء الذي وجهه البرلمان الأوروبي بهذا المعنى.

٥١- وفيما يتعلق بالأقلية المسلمة في "تراس" الغربية، يلاحظ مع ذلك بعض التطورات الايجابية، وبخاصة في مجال التعليم العالي، ووضع متجمد وأيضاً حركات تململ وإغلاقات خطيرة. ويتضح ذلك خصوصاً فيما يتعلق بطريقة تعيين المُفتين، وإدارة الأموال الدينية وأيضاً مركز التعليم الديني وتعليم اللغة الأصلية. وهناك اتجاه لتزايد القلق الديني وتزايد الشعور به لاعتبارات من الواضح أنها ليست دينية. ويبدو وضع الأقلية المسلمة في "تراس" الغربية، من الناحية الجوهرية، في آن واحد مسألة دينية وسياسية كثيراً ما يستخدم فيها الدين لأغراض سياسية. ويبدو أن العامل الأساسي الذي يساعد في تفسير هذا الوضع هو عامل العلاقات السياسية بين اليونان وتركيا. وقد أكد معظم من تحدثنا إليهم وقابلناهم من الأشخاص غير الحكوميين من جميع الجهات أن الأقلية الدينية في "تراس" رهينة للعلاقات اليونانية - التركية، لأن تركيا تعتبرهم بالأحرى موضع رهان سياسي ولأن اليونان لا تبدي بما فيه الكفاية استماعاً لهذه الطائفة التي وُضعت على الهامش وقتاً طويلاً وتعرضت لأشكال واضحة وخفية من التعصب، ويستمر مصيرها مرتبطاً بمصير الأقلية اليونانية وبطريقة القسطنطينية الأرثوذكسية اللتين تستهدفان في تركيا للتعصب والتمييز.

٥٢- ويمكن تحديد البنية العامة للتقرير عن السودان (A/51/542/Add.2) في خطوط عريضة من خلال الملاحظات التالية.

٥٣- في السودان، من المنصوص عليه في القانون أن الإسلام هو الدين الذين يوجه الأغلبية العظمى للسودانيين. وهو أساس قوانين الدولة وأنظمتها وسياساتها ومع ذلك، لكل شخص حرية اعتناق ديانات سماوية أخرى مثل المسيحية أو معتقدات دينية تقليدية. "يجب أن تكفل الدولة وقوانينها الحرية الدينية". ومن الثابت، من جهة أخرى، أن السودان ورث تقليداً عظيماً للتسامح وأن الإسلام لم يدخله عن طريق الفتوحات.

٥٤- وإثر الانقلاب الذي حدث في ١٩٨٩، دخل السودان تجربة سياسية جديدة يبدو أن الحديث الديني يحتل فيها أهمية متزايدة. ويرى الدكتور الترابي، رئيس البرلمان السوداني، أن الإسلام ليس ديناً فقط وأنه حضارة بأكملها، وأنه أسلوب معيشة يتعلق بجميع جوانب الحياة وأنه لا يمكن أن ينحصر في الإطار الضيق لأماكن العبادة. وعلاوة على ذلك، أن رسال الإسلام الموجهة إلى البشرية كلها، هي رسالة تتجاوز الحدود والزمن. ومن مفهوم الإسلام هذا، يمكن أن تنتج نتائج لها صلة بالحرية الدينية. إن البعد الديني لنزاع الجنوب، الذي كان في البداية محدوداً جداً وأحياناً كامناً فقط، أصبح مسألة تتكوّن حولها تنافرات. ويبدو أن سياسة لنشر الإسلام والتعريب تبرز من الإجراءات التي تتخذها السلطات على مستوى السودان كله، بما فيه الجنوب. وحسب المعلومات المجمعّة والتي كثيراً ما تكون مؤكدة، يتعرض المسيحيون والأرواحيون ولكن أيضاً المسلمون الذين لا ينضمون إلى نظريات السلطات لقيود عديدة على حريتهم الدينية، أو يتعرضون في المجالات الأخرى للحياة الاجتماعية لأفعال تمييزية بل حتى لاضطهادات.

٥٥- ويبدو أن تعديلاً يظهر في تغييرات إيجابية ولا سيما في الميدان الديني - يشكل أساسه نوع جديد من الاتصال السياسي والعلاقات العامة - أخذ يبرز منذ ١٩٩٦ وهو تاريخ اعتماد ميثاق سياسي يبني بوضوح

على المواطنة وليس على الدين. ويهدف هذا التعديل بصفة خاصة إلى تسهيل حل مشكلة جنوب البلد. وإن الضغوط الدولية وحالة البلد الاقتصادية ووجود رغبة في تقليل التوترات إلى أدنى حد هي سبب هذا التوجه الذي لا يمكن إدراك مداه الحقيقي إلا في ضوء الوقائع التي يبدو أنها تشهد حتى الآن على مواجهة مستمرة بين تسامح السودانيين التقليدي والاتجاهات والسلوك المتسمين بالتعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد. ويذكر ذلك في التقرير على نحو أقل اقتضاباً في ضوء الادعاءات المعرب عنها ومختلف وجهات النظر المؤيدة في ضوء المعايير الموضوعية دولياً في مجال الحرية الدينية والتسامح.

٥٦- وقام المقرر الخاص، إثر تقاريره المقدمة إلى الجمعية العامة بزيارة للهند في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ بناء على دعوة الحكومة الهندية في إطار الولاية المتعلقة بالتعصب الديني (E/CN.4/1997/91/Add.1).

٥٧- وفيما يتعلق بالزيارات القادمة، كان من المفروض أن يسافر المقرر الخاص إلى أستراليا وألمانيا بناء على دعوة سلطات كل منهما.

٥٨- ووجهت أيضاً طلبات للزيارة إلى تركيا في عام ١٩٩٥، وإلى إندونيسيا وموريشيوس في عام ١٩٩٦، ولكن لم يصل المقرر الخاص أي رد حتى اليوم. وحتى الآن لم تجشم تركيا التي أحاطت علماً بذلك نفسها مشقة الرد. وردت فييت نام في رسالة على طلب الزيارة المقدم في ١٩٩٥ بأنها تنظر في طلب المقرر الخاص ويُنْتَظَر منهم رد نهائي. ويرى المقرر الخاص أن هاتين الدولتين الأخيرتين معنيتين بمسائل تستدعي بحثاً متعمقاً في أقرب وقت ممكن.

٥٩- وتشكل متابعة الزيارات التي تتم جانبا هاما آخر لسير الولاية.

٦٠- ولذلك بدأ المقرر الخاص في ١٩٩٦، إجراء متابعة لزياراته لإيران وباكستان والصين. ولهذا الغرض وجهت رسائل إلى البعثات الدائمة لهذه البلدان للحصول على تعليقاتها وأيضاً على أي معلومات عن التدابير المتخذة أو المعتزم اتخاذها من جانب السلطات المعنية لتنفيذ التوصيات المقدمة (انظر المرفق الأول في الوثيقة A/51/542). وتسلم المقرر الخاص رسالة رد السلطات الصينية (انظر المرفق الثاني في الوثيقة A/51/542) وهو يحرص بشدة على أن يشكرها. وحظي المقرر الخاص أيضاً بتعاون السلطات الإيرانية، عن طريق مشاورات جرت في جنيف، وهو ينتظر تعليقاتها ومعلوماتها رداً على رسالته. وأخيراً استرعى المقرر الخاص النظر إلى موقف التعاون من جانب السلطات الباكستانية أثناء الدورة الأخيرة للجنة حقوق الإنسان ويأمل تلقي رد على رسالة المتابعة التي أرسلها.

٦١- ويعتمد المقرر الخاص على تعاون جميع الدول ليس فقط للتمكن من القيام بزيارات موقعية ولكن أيضاً وخصوصاً للقيام بمتابعة الزيارات التي يقوم بها.

ثالثا- وضع ثقافة للتسامح

٦٢- تولد جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد في ذهن الإنسان، ويجب، بخاصة على هذا المستوى، أن يتم العمل على سبيل الأولوية.

٦٣- ويمكن أن يكون التعليم الوسيلة الأساسية لمكافحة التمييز والتعصب. فهو يمكن أن يساعد، بشكل حاسم، في التشرب بالقيم المتمحورة حول حقوق الإنسان، وفي ظهور، سواء على مستوى الأفراد أو الجماعات، مواقف وسلوك متسمين بالتسامح وعدم التمييز فيشارك على هذا النحو في نشر ثقافة حقوق الإنسان. وإن مكان المدرسة في النظام التعليمي أساسي في هذا الشأن. ولذلك يجب إيلاء اهتمام خاص، في جميع أنحاء العالم، بما تنقله البرامج والكتب المدرسية فيما يتعلق بالحرية الدينية والتسامح.

٦٤- والمقرر الخاص على اقتناع بالغ بأنه يمكن للمدرسة بصفة رئيسية أن تكفل تقدما دائما في مجال التسامح وعدم التمييز فيما يتعلق بالدين أو المعتقد.

٦٥- لذلك قام المقرر الخاص باستقصاء بواسطة استبيان مخصص للدول عن المشاكل المتعلقة بالحرية الدينية أو العقائدية التي ينظر إليها من خلال برامج وكتب ومؤسسات التعليم الابتدائي أو الأساسي والثانوي. وقد تمكّن نتائج مثل هذا الاستقصاء من إعداد استراتيجية مدرسية دولية لمكافحة جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد، وهي استراتيجية يمكن أن تتركز على تحديد وتنفيذ حد أدنى من برنامج مشترك للتسامح وعدم التمييز.

٦٦- وحصل المقرر الخاص على ردود الدول التالية البالغ عددها ٧٩ دولة: الأرجنتين، أرمينيا، إسبانيا، إسرائيل، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، إندونيسيا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، إيرلندا، إيطاليا، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، البرتغال، بلغاريا، بوركينا فاسو، البوسنة والهرسك، بيلاروس، تايلند، تركيا، تونس، الجزائر، جزر مارشال، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جيبوتي، الدانمرك، رومانيا، زامبيا، سان مارينو، سانت لوسيا، سلوفاكيا، سنغافورة، السنغال، السويد، سويسرا، شيلي، الصين، العراق، عمان، غواتيمالا، فرنسا، الفلبين، فنزويلا، فييت نام، قبرص، قيرغيزستان، الكرسي الرسولي، كرواتيا، كوبا، كوت ديفوار، كولومبيا، ليختنشتاين، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليسوتو، مالي، مصر، المغرب، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، موريشيوس، ناميبيا، ناورو، النرويج، النمسا، النيجر، نيكاراغوا، نيوزيلندا، الهند، هندوراس، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، ويوغوسلافيا.

٦٧- وذكر المقرر الخاص بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٨/١٩٩٤ الذي تشجع فيه اللجنة المقرر الخاص على ان ينظر فيما يمكن أن يكون إسهام التعليم في تعزيز أكثر فعالية للتسامح الديني، وأيضا بقراري اللجنة ٢٢/١٩٩٥ و٢٢/١٩٩٦ وبقرار الجمعية العامة ١٨٣/٥٠ الذي تؤكد فيه الأهمية التي يتسم بها التعليم لغرس مبدأ التسامح في مجال الدين والمعتقد، فدعا جميع الدول، التي لم تفعل ذلك بعد، إلى الرد على الاستبيان الذي أرسل إليها من أجل إعطاء أوسع مدى ممكن لنتائج الاستقصاء.

٦٨- ويلح المقرر الخاص من جديد على أن توضع الوسائل المناسبة في خدمة الولاية المتعلقة بالتعصب الديني لكي تُستغل المعلومات الواردة استغلالا صحيحا ولكي تُحلّل وتوضع في خدمة الأغراض المتوخاة.

رابعاً- الاستنتاجات والتوصيات

٦٩- بناء على تحليل البلاغات وردود الدول وعلى تجربة مختلف الزيارات التي قام بها، يود المقرر الخاص وضع استنتاجات وتوصيات تتعلق، بوجه خاص، بأبعاد معينة للحرية الدينية وأيضاً بحماية هذه الحرية وتعزيزها.

ألف- أبعاد الحرية الدينية

حق الشخص في تغيير دينه

٧٠- أرسى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨ في مادته ١٨ المبدأ القائل إن "لاي شخص الحق في حرية الفكر والوجدان والدين" وبيّن بعبارات واضحة أن هذا الحق "يشمل حريته في تغيير دينه أو معتقده وأيضاً حريته في إظهار دينه أو معتقده بالتعبّد وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم، بمفرده أو مع جماعة، وأمام الملأ أو على حدة".

٧١- وإن الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لعام ١٩٦٥ والعهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦، رغم أنهما امتداد مباشر لإعلان ١٩٤٨، لم يكررا فيهما بوضوح ذكر الحق في تغيير الدين.

٧٢- ويعترف بشكل عام في المادة ١٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية "بحق الإنسان في أن يدين بدين ما أو في أن يعتنق" أي دين أو معتقد يختاره.

٧٣- وإن إعلان القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على الدين أو المعتقد لعام ١٩٨١ يقر هو أيضاً، بشكل عام، "حرية الإنسان في الإيمان بدين أو بأي معتقد يختاره". وهي لا توضح، مثل العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، بطريقة واضحة وصريحة، الحق في تغيير الدين، دون أن يمكن تحليل ذلك باعتباره التعبير عن رغبة في تخفيف مضمون نصوص إعلان ١٩٤٨.

٧٤- وأكد مؤتمر فيينا لحقوق الإنسان (حزيران/يونيه ١٩٩٣) بقوة عالمية حقوق الإنسان مع الاعتراف بالاهتمامات المتصلة بالخصوصيات ومع اللجوء إلى التشريعات الوطنية.

٧٥- ولا يمكن أن تؤدي الاختلافات الواضحة التي أحاطت بالاعتراف بالحرية الدينية ونموها إلى إنكار الحق في تغيير الدين.

٧٦- وأخيراً، تلاحظ اختلافات متعددة تتعلق بموضوع واحد. وأوجدت هذه الاختلافات شكاً في أسس الحرية الدينية ودعمت موقف من يرون أنه لا يجوز أن تذهب الحرية الدينية إلى حد الاعتراف بالحق في تغيير الدين.

٧٧- ومن الثابت اليوم أنه لا يمكن فصل الحرية الدينية عن حرية تغيير الدين.

٧٨- وكتبت إليزابيث أو ديو بنيتو من قبل في ١٩٨٦، فيما يتعلق بنصوص إعلاني ١٩٤٨ و ١٩٨١ وأيضا نصوص العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، أن هذه النصوص، رغم أنها مدونة على نحو مختلف، تهدف جميعها في النهاية إلى نفس الهدف وهو أن من حق أي شخص التخلي عن دين أو معتقد وفي أن يعتنق دينا أو معتقدا آخر أو في ألا يعتنق أي دين أو معتقد. وأضافت أن ذلك هو المعنى الضمني لمفهوم الحق في حرية الفكر والعقيدة والدين والإيمان، أي كان الشكل الذي يتخذه هذا المفهوم.

٧٩- وتصل اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في ملاحظتها رقم ٢٢(٤٨) المؤرخة في ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٣ بشأن المادة ١٨ من العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية إلى نفس الاستنتاج. فتستري اللجنة النظر بالفعل إلى أن حرية "أن يدين الإنسان بدين أو في أن يعتنق" دينا أو معتقدا "يشمل" بالضرورة حرية اختيار دين أو معتقد، بما في ذلك، على وجه الخصوص، الحق في أن يستبدل بمعتقده الحالي معتقدا آخر أو في أن يتخذ موقفا إلهاديا، وأيضا الحق في الاحتفاظ بدينه أو معتقده.

٨٠- ويحرص المقرر الخاص بالتالي أن يؤكد من جديد الحق في تغيير الدين باعتباره بعدا ضروريا من الناحية القانونية تستلزمه الحرية الدينية.

الحق في الاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية

٨١- يشكل الحق في الاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية حقا مرتبطا ارتباطا وثيقا بالحرية الدينية.

٨٢- ويحرص المقرر الخاص على أن يذكرّ الدول بقرار لجنة حقوق الإنسان ٥٩/١٩٨٩، الذي تؤكد عدة مرات والذي يعترف فيه "بحق الجميع في إبداء استنكاف ضميري من الخدمة العسكرية كممارسة مشروعة للحق في حرية الفكر والوجدان والدين كما هو منصوص عليه في المادة ١٨ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكذلك في المادة ١٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية". وتوصي اللجنة نتيجة لذلك الدول الأعضاء "التي لديها نظام للخدمة العسكرية الإجبارية، والتي لم يتخذ فيها مثل هذا الترتيب من قبل، أن تستحث من أجل المستنكفين ضميريا من الخدمة العسكرية أشكالاً مختلفة من الخدمة البديلة" والتي "يجب من حيث المبدأ أن تكون ذات طابع مدني أو غير قتالي وأن تحقق الصالح العام وألا تكون ذات طبيعة عقابية".

باء - حماية الحرية الدينية وتعزيزها

الحرية الدينية وحقوق الإنسان

٨٣- لا يمكن فصل تنفيذ إعلان القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائم على أساس الدين أو المعتقد عن المسألة العامة لاحترام جميع حقوق الإنسان التي لا يمكن أن تشهد تعزيزاً حقيقياً في عدم وجود ديمقراطية وتنمية. وهناك ما يدعو بالتالي إلى الاعتقاد بأن يكون العمل من أجل تعزيز حقوق الإنسان، على نحو متزامن، من ناحية، عملاً من أجل إقرار وتدعيم وحماية الديمقراطية، باعتبارها تعبيراً عن حقوق الإنسان على الصعيد السياسي، ومن ناحية أخرى، أن يكون عملاً يهدف إلى احتواء وامتصاص الفقر المدقع وتسهيل أعمال حقوق الأفراد والشعوب في التنمية، باعتبارها تعبيراً عن حقوق الإنسان وفي التضامن بين

البشر على الصُّعد الاقتصادي والاجتماعي والثقافي. ومعنى ذلك، كما أشار اليه مؤتمر فيينا لحقوق الإنسان ان "الديمقراطية واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية أمور مترابطة ومتصلة اتصالاً وثيقاً. وينتج عن ذلك أن أي فصل لعناصر هذه الثلاثية - وبنفس القدر أي انتقائية في هذا المجال - من شأنهما أن يساعدا على تحويل حقوق الإنسان الى كلام متغير القوام ومتغير المدى، وهو أمر يمكن أن يؤثر، بطريقة ضارة، في آليات وإجراءات حماية حقوق الإنسان ولا سيما الحرية الدينية.

الدين والسياسة

٨٤- إن لمعظم الأديان بعداً سياسياً ضمنياً أو واضحاً. ومن شأن ذلك أن يصعب أحياناً معالجة مشاكل حماية الحرية الدينية ويوجد مشكلة العلاقات بين السياسة والدين ولا سيما بين الدولة والدين.

٨٥- ويمكن أن يتسلط الدين على الدولة. ويمكن أن تكون الدولة الأداة للتعبير عن الدين. فتكون عندئذ خاضعة للدين لدرجة انها لا تكون قادرة على أن يكون لها إرادة خاصة بها وأن تكون مستقلة بالنسبة لإرادة الدين. ويمكن أن يؤدي هذا الوضع الى ظواهر لتجنيد الدين الدولة. وتوضع عندئذ مؤسسات الدولة في خدمة إرادة دينية أو إرادة منسوبة الى الدولة. وتبعاً المدرسة من أجل ضمان تفوق الدين، وعند اللزوم بإعطاء تدريب عسكري أو شبه عسكري. ويمكن أن تستخدم أماكن العبادة كأماكن لتوجيه المؤمنين وتعبئتهم وإدارتهم، حتى لا يخرج شيء في الحياة الاجتماعية والسياسية عن سيطرة الدين. ويمكن أن تدخل الأحزاب السياسية - في حالة وجودها - في منافسة فيما بينها أو في منافسة مع الدولة، وبأكثر الوسائل تنوعاً، من أجل اتباع أو المساعدة في اتباع سياسة دينية أو سياسة تظهر كذلك. وفي هذه الأحوال، لا يكون للحرية الدينية إلا فرصة ضعيفة لكي تثمر الآثار الملازمة لها.

٨٦- وإذا كان يمكن أن تكون الدولة دولة الدين، فإن الدين بدوره يمكن أن يكون دين الدولة والشيء الخاص بها. وتستثمر الدولة الدين لتضعه في خدمتها، ولتوفر له الوسائل التي يمكن أن تحتاجها، وتوجهه وتحتويه وبالتالي كثيراً ما تخضعه وحتى تسخره. وعلى أي حال، لا يمكن أن يكون للدين وزن إلا بقدر ما تريده الدولة أو عندما تجد حركات دينية متطرفة أو حركات سياسية في الحديث الديني الأمل الأخير لنجاتها.

٨٧- ولهاتين الحالتين وجود ولكن ليس دائماً من الميسور إدارتهما.

٨٨- وبين نوعي الحالات القصوى اللذين ذكرناهما تواء، يمكن أن يقبل الدين أحوالاً متوسطة مختلفة من العلمانية المناضلة الى التأثير المتبادل بين الدولة والدين. ولكن الأمر الذي يظل أكيداً هو أن الأديان تشارك، بصرف النظر عن امكانيات التغيير التاريخية والجغرافية، وإن كان ذلك بدرجات مختلفة، في ثقافة المجتمعات والحضارة الإنسانية. وبالتالي ليس من الطبيعي أن تستبعد تماماً من المجال العام. ولكن ليس من الطبيعي أيضاً أن تستأثر بالمجال العام أو أن تتماثل مع السياسة أو الثقافة. ومعنى ذلك أن تساعد الاعترافات الاجتماعية والثقافية والسياسية على وجود تفاعل بين الدولة والدين، مع كون أن من الواضح أن هذا التفاعل لا يمكن أن يقبل التطرف وأن الحكمة تكمن في الاعتدال.

٨٩- وان "مناصرة تدخل رجال الدين في السياسة مع معادة الدين" و"مناصرة تدخل رجال الدين في السياسة مع التحيز للدين" من شأنهما أن يوجدوا نواة للدين والسياسة على حد سواء. ويجب أن تكون

السياسة قادرة على الاحتفاظ باستقلالها وخصوصيتها، رغم الحساسية التي يمكن أن تشعر بها تجاه الدين. ويجب أن يكون الدين قادراً على الاحتفاظ باستقلاله وخصوصيته رغم ما يمكن أن يكون لديه من حساسية تجاه السياسة. ولا تزال المسألة الأساسية هي إيجاد التوازن الدينامي المناسب الذي يمكن أن يسمح بإيلاء الاعتبار للبعد الثقافي والاجتماعي للأديان، دون تأييد منطق للخضوع أو للسيطرة أو للتسخير؛ فيجب على الدولة بأي حال أن تعلق في علاقاتها مع مواطنيها على الاعتبارات الدينية والايديولوجية على السواء، على أساس، من جهة أخرى، أن كل مواطنة تربط الدولة وحدها وتفترض وجودها وحدها.

الحرية الدينية والتطرف الديني

٩٠- وبالإضافة الى الملاحظات التي فصّلها المقرر الخاص توأ في الجزء المعنون "الدين والسياسة" يحرص على تأكيد أن الكراهية والتعصب وأفعال العنف، بما فيها الأفعال التي تكون دوافعها التطرف الديني يمكن أن يكون من شأنها تسهيل ظهور أوضاع يمكن أن تهدد أو أن تعرّض للخطر، بشكل أو بآخر، السلم والأمن الدوليين وأن تنال من حقوق الإنسان والشعوب في السلم كما ينتج عن المعايير الموضوعية دولياً وعلى وجه الخصوص عن قرار الجمعية العامة ١١/٣٩ بشأن الإعلان المتعلق بحق الشعوب في السلم المؤرخ في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤.

٩١- ويجب أن يدفع صون الحق في السلم الى زيادة تنمية التضامن الدولي من أجل القضاء على التطرف الديني.

٩٢- إن التطرف الديني، أياً كان الدين الذي يتعلق به وأياً كان المكان الذي يظهر فيه، وسواء كان ظاهراً أو كامناً، خفياً أو واضحاً، كامن النشاط أو واضح العنف، يستحق دراسة متعمقة سواء على مستوى أسبابه - بما في ذلك الأسباب الاقتصادية والاجتماعية - أو على مستوى آثاره من حيث فوريتها ولكن أيضاً فيما يجاوز ذلك؛ ويجب أن يتم كل ذلك بعيداً عن أي انتقائية أو ازدواجية بحيث تضع الدولة وتراعي حداً أدنى من حد القواعد والمبادئ المشتركة للسلوك والتصرف تجاه هذه الظاهرة.

الحرية الدينية والطوائف

٩٣- يودّ المقرر الخاص أن يتوسّع في بعض الخواطر بشأن الظاهرة الطائفية وعلاقتها بالحرية الدينية.

٩٤- يبدو أن مصطلح طائفة يتسم بمعنى اضافي سيء. ويقال إن الطائفة تتميز عن الدين ولا يمكنها بالتالي أن تفيد من الحماية التي تولى للأديان. وهذا النوع من نهج المعالجة يحمل منطق مزج وتمييز واستبعاد ليس من السهل تبريره وأيضاً بدرجة أقل، التماس العذر له، لأنه يعاكس الحرية الدينية.

٩٥- وليس من الممكن التمييز بين الدين والطائفة على أساس اعتبارات كمية وقول إن للطائفة، على عكس الدين، عدداً محدوداً من الأنصار. وهذا الأمر ليس صحيحاً دائماً على مستوى الوقائع. فذلك يناقض مبدأ احترام حماية الأقليات الذي يعلن في القانون - سواء الداخلي أو الدولي - وفي علم الأخلاق. وعلاوة على ذلك، إذا دخلنا في هذا المنطق الكمي، ماذا يقال عن الديانات الرئيسية إن لم يكن عن الطوائف التي نجحت؟

٩٦- ولا يمكن أيضاً أن يقال إن الطوائف تتميز، على عكس الأديان، بغرابة مذهبها وممارساتها. فهنا يفتتح الباب على مصراعيه للذاتية والتعسف. إن كل دين ينطوي على جانب من اللامنطق والغموض وتوجد حتى حالات عند حدود الأرواحية. وجميع المعتقدات الدينية جديدة بالاحترام من الناحية الجوهرية شريطة أن تكون صادقة وأن يتوفر فيها حسن النية وليس من حق أي شخص أن يسخر منها أو ينتقدها أو يدينها لذاتها، ولكن ذلك ليس حكماً مسبقاً على ما تفعله.

٩٧- وليس من الممكن أيضاً قول إن الطائفة لا يمكن أن تفيده من الحماية الواجبة للأديان لأنها لم تتوفر لها إمكانية أن تدرج في الزمن. وشهد التاريخ على عدد كبير جداً من خلافات الرأي، والانشقاقات والبدع والاصلاحات التي تمخضت بشكل فوري عن أديان أو عن حركات دينية.

٩٨- وإجمالاً، إن التعارض بين الدين والطائفة ينطوي على تكلف زائد عن الحدّ يحول دون إمكان قبوله. فالطائفة، بقدر ما تتجاوز مجرد العقيدة لكي تلجأ إلى الإله أو على الأقل إلى ما بعد الطبيعة، وإلى السامي، وإلى المطلق، وإلى المقدسات، تدخل في دائرة ما هو ديني ويجب أن تفيده من الحماية المعترف بها للأديان.

٩٩- وفي الحقيقة، يمكن تفسير العداء الشائع إلى حد ما تجاه الطوائف أساساً، من ناحية، بأعمال الهوس، والتعدييات على النظام العام وأحياناً الجرائم والسلوك البشع مما يصدر عن بعض الجماعات أو المجتمعات التي تتزين بالتدين، ومن ناحية أخرى، بنزعة الديانات الرئيسية إلى مكافحة ما يخرج عن الرأي المستقيم. ومن الضروري أن يحسب حساب الأمور. فالطوائف الدينية حقاً أو وهماً ليست فوق القوانين. ومن واجب الدولة أن تسهر على احترام القوانين وبخاصة القوانين العقابية المتعلقة بحفظ الأمن العام، والمتعلقة بالاحتياط، وخيانة الأمانة، وأعمال العنف والاعتداءات وعدم تقديم المساعدة إلى شخص في خطر، وانتهاك حرمة الآداب العامة، والقوادة، وممارسة الطب غير القانونية، وخطف القصر والتغريب بهم الخ. وبعبارة أخرى، إن عدد الوسائل القانونية كبير وهي تترك مجالاً واسعاً لمكافحة التستر وراء الزيف وأخطاء التوجيه. ولكن خارج هذا الإطار ليس من حق الدولة ولا من حق أي جماعة أو طائفة أن تسيطر على ضمير الناس وأن تشجع أو تفرض أو تنتقد إيماناً دينياً أو عقيدة.

١٠٠- ومن المهم أن يذكر في هذا المقام ببعض الآراء التي أعربت عنها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، في الملاحظة التي أبدتها في تموز/يوليه ١٩٩٣، بشأن المادة ١٨ من العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وتشير اللجنة إلى أن "حرية الفكر وحرية العقيدة تحميان على قدم المساواة من الحرية الدينية والعقائدية. والطابع الأساسي لهذه الحريات يظهر في كون أنه لا يجوز، وفقاً لما جاء في الفقرة ٢ من المادة ٤ للعهد، مخالفة هذا الحكم حتى في حالة خطر عام استثنائي".

١٠١- وفيما يتعلق بالقيود التي يمكن أن تكون مظاهر الحرية الدينية موضعاً لها، ترى اللجنة أن هذه القيود لا يجب أن تطبق إلا للأغراض التي فرضت من أجلها ويجب أن تكون متصلة اتصالاً مباشراً بالهدف المحدد الذي يوحى بها وأن تكون متناسبة مع هذا الهدف. ولا يجوز فرض قيود لأغراض تمييزية ولا بطريقة تمييزية. وتعتقد اللجنة بأن "القيود التي تفرض على حرية اظهار دين أو عقيدة من أجل حماية الأخلاق لا يجب أن تنبني على مبادئ غير منبثقة عن تقليد واحد".

١٠٢- إن الصعوبات التي تواجهها مسألة الطوائف عديدة ومتنوعة وتستلزم إدارتها قدراً كبيراً من الاهتمام والجهود والتسامح. ويكون الأمر كذلك بوجه خاص عندما توجد الفلسفة التي تنتسب إليها طائفة دينية في مواجهة مع مستلزمات الانتماء الى أمة واحدة أو مع قوانين تتعلق بالصحة. ولا يمكن استخلاص الحلول إلا بقدر ما يوجد تسامح كبير يمكن أن يسمح بإيجاد حلول توفيقية توفق بين الحرية الدينية الضرورية وما لا يقل أهمية عنها من صون الاندماج في الجماعة الوطنية، وأيضاً احترام القوانين، على الأقل بقدر مساوٍ.

١٠٣- ويوصي المقرر الخاص بعقد مؤتمر دولي على مستوى حكومي عالٍ من أجل دراسة وتحديد نهج مشترك يحترم حقوق الإنسان بشأن الطوائف والأديان. وبالمثل، على مستوى لجنة حقوق الإنسان، يوصي بشدة بإجراء دراسة عن ظاهرة الطوائف والحرية الدينية. وعلى أي حال سوف ينبغي أن تحظى مسألة الطوائف، خلال السنوات القادمة، باهتمام مستمر سواء على مستوى التعاريف ووضع الحدود أو على مستوى الوقائع وإدارتها.

جيم - استنتاجات وتوصيات أخرى

١٠٤- وفي إطار إنشاء مركز للتوثيق داخل مركز حقوق الإنسان في جنيف، يوصي المقرر الخاص بإنشاء إدارة للحرية الدينية وحقوق الإنسان تتصل بالولاية المتعلقة بالتعصب الديني، وذلك لزيادة المعلومات عن الحالة الدينية في جميع أنحاء العالم وتوجيه هذه المعلومات وتحديد هدف لها، من أجل أن توضع، بحثاً من المقرر الخاص وتوجيهه، قواعد للبيانات لا غنى عنها للتعمق في التحليلات والدراسات في مجال الحرية الدينية.

١٠٥- ويحرص المقرر الخاص على الإعراب عن امتنانه للدول لتعاونها ولفرص الحوار المثمرة التي استفاد منها. وقد شعر بالتقدير بوجه خاص جداً للجهود التي بذلتها الحكومات التي حاولت إلقاء الضوء على الادعاءات التي عرضت عليها والتي اتخذت مبادرة أو ردّت رداً ايجابياً فيما يتعلق بزيارات للموقع. وان الردود التي قدمتها الحكومات على هذا النحو وتعاونها في إطار الزيارات يشكلان أدوات ثمينة مكّنت المقرر الخاص فيما بعد من أن يكون رأياً ذا سند عن حالة بلد معينة في ميدان الحرية الدينية. ويشعر المقرر الخاص بالامتنان أيضاً نحو الدول التي أثرت ووسّعت تعاونها في إطار الإجراء الخاص بمتابعة الزيارات الذي بدأ مؤخراً.

١٠٦- ويحرص المقرر الخاص على أن يشكر بوجه خاص جداً المنظمات غير الحكومية على تعاونها الممتاز ويؤكد دورها النشط إزاء الولاية الخاصة بالتعصب الديني. وان اسهام هذه المنظمات أساس، سواء في إطار الإدارة اليومية للمعلومات أو في إطار الإعداد للزيارات للموقع وتنفيذها. ويحيي المقرر الخاص الروح المهنية والتفاني في سبيل حقوق الإنسان سواء تعلق الأمر بمنظمات غير حكومية أو دولية أو وطنية من الشمال أو الجنوب. وتشهد الولاية الخاصة بالتعصب الديني اليوم انطلاقة حقيقية من خلال تعدد المسائل المدروسة، والدول المعنية والزيارات المحققة. ومن الضروري أن تُشجّع هذه الانطلاقة على نحو متزايد وأن تساند لصالح حقوق الإنسان عامة ولصالح الحرية الدينية والتسامح خاصة.
